

الرقم ٣٤٤٢٢ / ٨ / ١
التاريخ ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٣
الموافق

بلاغ رقم (٢٤) لسنة 2024

الموضوع : آلية تقديم البيان الموجز
وإجراءات التخليص المسبق

استناداً لأحكام المواد (3) و (4) و (5) و (13) من نظام تقديم البيان الموجز وإجراءات التخليص المسبق رقم (77) لسنة 2020، أقرر ما يلي :

أولاً : 1- يتوجب على أصحاب البضائع الواردة عبر ميناء العقبة أو من ينوب عنهم - وبعد تسجيل وكيل الملاحه بيان الحمولة (المنافست) - تقديم بيان موجز (مرفق-1 / إجراءات التخليص على البيان الموجز)، مع عدم تجاوز المهل الواردة بالبند ثالثاً من هذا البلاغ ، إذا كانت هذه البضائع واردة وفق أي من الأوضاع الجمركية التالية (مرفق-2 / الأوضاع التفصيلية للأوضاع الجمركية أدناه):

- أ- الوضع في الاستهلاك (IM4).
- ب- الإدخال المؤقت (IM5).
- ت- إعادة الاستيراد (IM6).
- ث- الإيداع في المستودعات (IM7).
- ج- الإدخال لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (AZ5 و AZ7).
- ح- الترانزيت (TR8).

2- تستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذا البند البضائع ذات الاستخدام الشخصي والهدايا والعينات التي ليس لها قيمة تجارية والتي ترد مع المسافرين أو بالطرود البريدية والأثاث المنزلي.

ثانياً : يُتاح تسجيل بيان الحمولة (المنافست) إلكترونياً من قبل وكيل الملاحه وفقاً للآلية التالية - على أن لا تقل عن المهل الواردة في البند ثالثاً- من هذا البلاغ :

1. من ميناء التصدير (أول ميناء تحميل) إذا كانت وجهة الباخرة مباشرة إلى ميناء العقبة.
2. من ميناء التصدير (أول ميناء تحميل)، ومن ثم يقوم بتسجيل (ملحق منافست) بمحتويات البوالص الإضافية المحملة من كل ميناء تتوقف به الباخرة لاحقاً والتي مقصدها النهائي ميناء العقبة.
3. يُتاح لوكيل الملاحه تعديل رقم الباخرة (IMO) واسم الكابتن على بيان الحمولة المسجل إلكترونياً حال تم تغيير الباخرة من بعد ميناء التصدير في أي من موانئ التحميل اللاحقة.

الرقم
التاريخ
الموافق

ثالثاً : يتوجب على وكلاء الملاحة تسجيل بيان الحمولة (المنافست) إلكترونياً، وحسب نوع الحمولة الواردة فيه - بما في ذلك الأقطرمة، ومتضمناً بوالص الشحن الواردة فيه - بما فيها البوالص الرئيسية (MAB) وبوالص الشحن الفرعية (AWB) (مرفق-3 / الدليل الإرشادي)، شريطة الالتزام بالمهل التالية (مرفق-4 / كشف بتصنيف الموانئ حسب المهل أدناه) :

- الموانئ البعيدة : (7) أيام على الأقل قبل وصول الباخرة للمياه الإقليمية للمملكة.
- الموانئ المتوسطة : (4) أيام على الأقل قبل وصول الباخرة للمياه الإقليمية للمملكة.
- الموانئ القريبة : (2) يوم على الأقل قبل وصول الباخرة للمياه الإقليمية للمملكة .
- حال مغادرة ميناء التصدير بالنسبة لموانئ نوبيع والسخنة

رابعاً : يتوجب على وسطاء الشحن - حال تسجيل بيان الحمولة (المنافست) من قبل وكيل الملاحة - تسجيل بوالص الشحن الفرعية (AWB) لبوالص الشحن الرئيسية (MAB) العائدة لهم، ضمن المهل الواردة في البند ثالثاً من البلاغ أعلاه (مرفق-5 / الدليل الإرشادي لتنظيم بوالص الوسطاء).

خامساً : يُدقق موظف الجمارك المنافسات - بعد تسجيلها من قبل وكلاء الملاحة - ويصادق على تجزئة البوالص الرئيسية MAB الواردة فيها بعد مطابقة معلوماتها مع البوالص الفرعية AWB (مرفق-6 / الدليل الإرشادي لتصديق تجزئة البوالص).

سادساً : يقع على صاحب البضاعة أو من يفوضه مسؤولية تحويل البيان الموجز إلى بيان جمركي قبل وصول البضاعة للمياه الإقليمية للمملكة (مرفق-7 / الدليل الإرشادي لتنظيم وتحويل البيان الموجز).

سابعاً : يُتاح التعديل على بوالص الشحن الفرعية (AWB) من قبل (مُنشئها / مُسجلها) - وحسب الحقوق المسموح التعديل عليها من قبل وكيل الملاحة/ وسيط الشحن الواردة بالدليل الإرشادي لوكلاء الملاحة ووسطاء الشحن، قبل وصول البواخر للمياه الإقليمية أو قبل تنظيم بيان موجز بالمحتويات أيهما أسبق .

ثامناً : لا يُتاح لوسيط الشحن إصدار أنونات تسليم للبوالص الفرعية (AWB)، إلا بعد أن يقوم الوكيل الملاحي بصرف إذن تسليم للبولىصة الرئيسية (MAB) المصروفة له، ويلتزم الوكيل الملاحي بالتحقق وتدقيق معلومات البوالص الفرعية المجزأة من قبل وسيط الشحن ومطابقتها قبل صرف إذن التسليم للبولىصة الرئيسية (MAB) العائدة لوسيط الشحن.

الرقم

التاريخ

الموافق

تاسعاً : 1- في حال تم صرف إذن تسليم للبوليصة الرئيسية (MAB) من قبل وكيل الملاحة، وطلب وسيط الشحن التعديل على وجهة أو وزن أو عدد الطرود على البوالص الفرعية (AWB) العائدة له، لا يقوم موظف الجمارك بالتعديل على البوالص الفرعية إلا بعد التحقق وإبراز موافقة وكيل الملاحة على التعديل، وتعديل وكيل الملاحة البوليصة الرئيسية (MAB).

2- في حال لم يتم صرف إذن تسليم للبوليصة الأم (MAB) من قبل وكيل الملاحة، وكان التعديل المطلوب من وسيط الشحن على بوليسته الفرعية لا يؤثر على وزن وعدد الطرود للبوليصة الأم (MAB)، يقوم موظف الجمارك بالتعديل بعد التحقق وإبراز الوثائق اللازمة.

عاشراً : للدائرة إلغاء البيان الموجز المنظم وفقاً لأحكام هذا البلاغ بعد مضي ثلاثة أشهر على تنظيمه إذا لم يقم أصحاب البضائع باستكمال الوثائق والإجراءات المطلوبة.

أحد عشر : 1- يستوفى من أصحاب البضائع غرامة جمركية مقدارها (100) دينار في حال عدم تقديم البيان الموجز وفقاً لأحكام نظام تقديم البيان الموجز وإجراءات التخليص المسبق رقم (77) لسنة 2020 أو القرارات الصادرة بموجبه، وعند التكرار خلال السنة الواحدة تستوفى غرامة جمركية بمقدار (500) دينار.

2- في حال عدم التزام وكيل الملاحة / وسيط الشحن بما ورد بأحكام هذا البلاغ يتم استيفاء الغرامات المقررة قانوناً.

ثاني عشر : 1- تلغى البلاغات أرقام 28 لسنة 2023 و 21 لسنة 2021.

2- يعمل بأحكام هذا البلاغ اعتباراً من تاريخ 2024/11/10.

المدير العام
لواء جمارك
جلال سالم القضاة

دائرة الجمارك
مديرية خدمة الجمهور والمتابعة
قسم المتابعة والتوثيق
صادر
4

نسخة : مكتب عطوفة المدير العام
نسخة : غرفة تجارة الأردن.
نسخة : غرفة صناعة الأردن.
نسخة : نقابة أصحاب شركات التخليص.
نسخة : نقابة ملاحه الأردن.
نسخة : النقابة اللوجستية الأردنية.
نسخة : مديرية الشؤون القانونية.
نسخة : مركز جمرك العقبة.
نسخة : مديرية التعريف والاتفاقيات.
نسخة : مديرية تكنولوجيا المعلومات.
نسخة : مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية.
نسخة : مديرية التراخيص.
نسخة : الموسوعة الجمركية